STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤م

برئاسة السيد المستشار / عادل علي البحوه رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / صالح خليفه المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

و إبراهيم عبد الرحمن السيف و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المباشر بعدم دستورية القانون رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣

في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت

المرفوع من:

١ - حمد جراح عمر درباس العمر - عن نفسه وبصفته شريكاً ومديراً مخولاً بالتوقيع عن شركة الشال الذهبي للتجارة العامة والمقاولات - بصفة الشركة عضواً بالجمعية العامة لغرفة تجارة وصناعة الكويت.

٢ - بدور خالد خلوي المطيري - عن نفسها وبصفتها شريكاً مفوضاً بالتوقيع عن شركة كارجو بلس للاستيراد والتصدير ووكيلاً بالعمولة - وبصفة الشركة عضواً بالجمعية العامة لغرفة تجارة وصناعة الكويت.

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ "**طعن مباشر دستوري**".

الوقائـع

أقام الطاعنان (حمد جراح عمر درباس العمر) و(بدور خالد خلوي المطيري) طعناً – أمام هذه المحكمة – بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية القانون رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣ في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧، قولاً من الطاعنين بأن القانون المطعون فيه قد جاء متعارضاً مع المبادئ الأساسية التي أخذ بها الدستور الكويتي، ومصادراً للحقوق والحريات التي كفل حمايتها، فيحق لهما باعتبارهما من أعضاء الجمعية العامة لغرفة التجارة الطعن فيه لانتقاصه من حقوقهم وحرياتهم ومراكزهم القانونية، مما يوفر لهما المصلحة الشخصية المباشرة في إقامة الطعن الماثل، حيث أقاما طعنهما على أسباب حاصلها:

أولاً: شابت إجراءات اقتراح القانون ومناقشته وإقراره مخالفة للإجراءات المقررة الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تعتبر من طبيعة دستورية، إذ أن اقتراح القانون المذكور وما أدخل عليه من تعديلات لم يتم عرضه على لجنة الشئون التشريعية والقانونية عملاً بنص المادة (٩٧) من اللائحة ودون ضرورة تبرر ذلك، كما أن إجراءات إقرار القانون قد خالفت المواعيد والإجراءات المنصوص عليها بالمادتين (١٠٣) و(١٠٤) من اللائحة، إذ صدر القانون في مداولتين وبجلسة مسائية، ومن ثم يعتبر مخالفاً للدستور.

ثانياً: جاء القانون المطعون فيه متضمناً الاعتداء على الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية التي كفلها الدستور، باعتدائه على مبادئ العدل والحرية والمساواة وحق الملكية ورأس المال والعمل باعتبارها مقومات أساسية لكيان الدولة،

وصون الملكية الخاصة وحظر المصادرة العامة للأموال والتعاون العادل بين النشاط العام والخاص وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات، إذ تمخض القانون المذكور عن عدوان على كيان الغرفة القائمة بإلغائها وإهدار مقومات استقلالها بإنشاء غرفة جديدة تؤول إليها أصول وأموال الغرفة القائمة، مع خضوع الغرفة الجديدة للوزير وإدارتها بلجنة انتقالية حكومية وتقييد ممارستها لنشاطها بما فرضه القانون الجديد من قيود على تصرفاتها المالية والإدارية، وذلك في المواد (٢) و(٤) و(١٢) و(١٤) و(١٩) و(٣٨) و(٣٩) من القانون والتي تكشف عن طغيان سافر على النشاط الخاص وتأميم الغرفة إدارياً ومالياً بجعلها جهة حكومية، ومصادرة لأموالها المملوكة لأعضائها، فضلاً عن القيود التي تضمنتها تلك النصوص على حقوق الأعضاء في الانتخاب والترشيح بما يمثل إفراغاً لحق وحرية تكوين الجمعيات من مضمونها وجوهرها، ويكون بذلك قد خالف المواد (٦) و(٧) و(١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٣٠) و(٤٣) و(٤٤) من الدستور.

ثالثاً: صدر القانون المطعون فيه موصوماً بالانحراف التشريعي لتنكبه المصلحة العامة، إذ تضمن سلباً واغتصاباً لحق أرباب المهن التجارية والصناعية وحريتهم في تكوين غرفتهم، بالنص على إلغاء الغرفة القائمة رغم نشأتها بإرادة شعبية وصدور قانونها عام ١٩٥٩ واستمرارها بحماية دستورية كفلها الدستور منذ صدوره عام ١٩٦٢، كما تضمن مصادرة لأموالها وتقييد حريتها في التصرف فيها والهيمنة على إدارتها وشئونها رغم استقرار مركزها القانوني دستورياً لفترة تربو على الستين عاماً، بالمخالفة للمواد (١٨) و(١٩) و(٤٣) من الدستور، فضلاً عن انتفاء وجه المصلحة العامة الداعية إلى إعادة تنظيم الغرفة بتشريع جديد.

رابعاً: أن النص في المادتين (٢) و(٤) من القانون على إخضاع الغرفة لإشراف الوزير المختص، واستلزام أخذ موافقته على بيع أو رهن أو شراء الأموال غير المنقولة

يعد انتهاكاً لمبدأ ديمقراطية الحكم وممارسة السيادة الشعبية ومصادرة وتقييد للملكية الخاصة، كما أن النص في المادة (٧) من القانون على إبداء رأيها الاستشاري متى طُلب منها ذلك يمثل قيداً على حرية الرأي، وجاءت نصوص القانون المتعلقة بتدخل الوزير في شئون الغرفة فيما يتعلق بالتظلم إليه من قرار رفض الانتساب لها، وإضفاء صفة النهائية على قراره، واشتراط حضور ممثل الوزارة اجتماع الجمعية العامة، ورئاسته الجمعية العامة غير العادية التي يدعو إليها، وتطلب موافقة الوزير على اللائحة التنفيذية، وتشكيل لجنة انتقالية تتولى أعمال مجلس الإدارة دون تحديد مدة لانتهاء عملها، كل ذلك يمثل اعتداءً على استقلالية الغرفة ومخالفة لنص المادة (٤٣) من الدستور، فضلاً عن مخالفته مبدأ المساواة المقرر بالمادتين (٧) و(٢٩) من الدستور بالمغايرة بين الغرفة وغيرها من الجمعيات المهنية الأخرى التي تتمتع باستقلالية تامة في إدارة شئونها، ويكون القانون بذلك قد حرم أرباب النشاط التجاري والصناعي من حقهم في تكوين جمعيتهم على أساس ديمقراطي واستقلالهم بإدارة وتنظيم نشاطهم بحرية والدفاع عن مصالحهم ورعاية حقوقهم، وهو ما يحق معه القضاء بعدم دستوريته.

وخلص الطاعنان من كل ما تقدم إلى طلب الحكم أصلياً: بعدم دستورية القانون رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣ المطعون فيه، واحتياطياً: بعدم دستورية المواد (٢) و(٤) و(١/٧) و(١٠) و(١٢) و(١٤) و(١٥) و(٣٢/ فقرة أخيرة) و(٢/٣٨) و(٣٩) من القانون، لمخالفتها المواد (٦) و(٧) و(١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٦) و(٤٣) و(٤٤) و(١٧٥) و(١٨٠) من الدستور.

وقد عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – يوم ٢٠٢٤/٥/٢١، وقررت تحديد جلسة ٢٠٢٤/٧/١٠ لنظره، وجرى نظره على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع حافظة مستندات ومذكرة عن الحكومة أبدت

فيها الرأي برفض الطعن، وحضر رئيس اللجنة الانتقالية للغرفة بوكيل عنه قدم حافظة مستندات ومذكرة فوض فيها الرأي للمحكمة، وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٢٤/١١/٦ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وخلال الأجل قدم وكيل الطاعنين مذكرة صمم فيها على طلباتهما الواردة بصحيفة الطعن، وبالجلسة المحددة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠٢٤/١١/١٣ لتغير الهيئة، وبهذه الجلسة حضر وكيل الطاعنين وممثل إدارة الفتوى والتشريع وصمم كل منهما على طلباته، فقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣ في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت تنص على أن: "**الغرفة مؤسسة أهلية** لا تهدف إلى تحقيق الربح تتمتع بالشخصية الاعتبارية، **وتخضع لإشراف الوزير المختص**".

وتنص المادة رقم (٤) من ذات القانون على أن: "للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق أهدافها، بما في ذلك حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية، **ويجب أخذ موافقة الوزير المختص والجمعية العامة غير العادية عند بيع أو رهن أو شراء الأموال غير المنقولة**".

وتنص المادة (٥) من القانون على أن: "مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، يحظر على الغرفة القيام بما يلي:

١ – التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية والعنصرية.

٢ – **قبول الهبات أو التبرعات المقدمة أيًا كان شكلها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المختص.**

٣ – أي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون".

وتنص المادة (٧) من القانون على أن: "تتولى الغرفة المهام والاختصاصات التالية:

١ – **متى طلب منها ذلك إبداء الرأي الاستشاري في الخطط التنموية والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية** المختلفة وتقديم الدراسات والمقترحات في الشؤون الاقتصادية.

٢ – **المشاركة في المحافل** وتنظيم الزيارات وتبادل الخبرات مع المنظمات والهيئات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، والغرف التجارية والصناعية الأجنبية. ...".

وتنص المادة (١٠) من القانون على أن: "تسجل الغرفة الأشخاص الراغبين في الانتساب إليها سواء من الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية المختلفة في سجل المهن التي تمسكها وتمنح كل منهم شهادة قيد في سجل المهنة التي يعمل فيها، وعلى الغرفة الرد بقبول أو رفض طلب الانتساب خلال (٧) أيام من تاريخ تقديمه، **وفى حال رفض أو عدم الرد خلال المدة السابقة لمقدم الطلب أن يقدم تظلم إلى الوزير خلال مدة (١٤) يوماً وعلى الوزير البت في التظلم خلال (٧) أيام وفى حال قرر الوزير رفض الطلب لمقدم الطلب رفع دعوى**

قضائية أمام الدائرة الإدارية خلال (٦٠) **يوماً من تاريخ إخطاره أو ثبوت علمه اليقيني**، وينشر كشف سنوي متضمن بيانات المنتسبين ويودع نسخة منه لدى الوزير ولجميع المنتسبين حق الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه".

وتنص المادة (١٤) من القانون على أن: "يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من الأعضاء **ولا يعد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ممثل من الوزارة - بصفته مراقب** - وبحضور ثلث الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة في المرة الأولى وفى حال تعذر ذلك يؤجل الاجتماع لمدة ساعة بعدها يكون الاجتماع صحيحاً بعدد من حضر من الذين لهم حق حضور الجمعية العامة".

وتنص المادة (١٥) من القانون على أن: "تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة إذا دعت الحاجة خلال شهر من تقديم الطلب، ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون بناءً على طلب مسبب، **وفى حال لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للانعقاد، تتولى الوزارة توجيه الدعوة خلال شهر ويرأس الجمعية العمومية غير العادية في هذه الحالة ممثل من الوزارة** وتطبق في شأن نصاب حضور الاجتماع أحكام المادة السابقة".

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) من القانون على أن: "**ويصدر قرار من الوزير قبل نشر الدعوة لانتخاب مجلس إدارة الغرفة بتشكيل لجنة إدارية لنظر الطعون على انتخاب مجلس إدارة الغرفة** برئاسة قاض من المحكمة الكلية وأحد الوكلاء المساعدين في الوزارة وأحد من منتسبي الغرفة ممن مضى على انتسابه خمس

سنوات وتقدم الطعون إليها خلال (١٤) يوماً التالية على إعلان النتيجة وعلى أن تفصل اللجنة في الطعون خلال شهر من انتهاء مدة تقديم الطعون ولكل ذي مصلحة الطعن على قرار اللجنة أمام القضاء في الدائرة الإدارية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لصدور القرار".

وتنص المادة (٣١) من القانون على أن: "مع مراعاة أحكام المادة رقم (٤) من هذا القانون، تتكون موارد الغرفة من:

١ – مقابل الانتساب للغرفة.

٢ – إيرادات إصدار وتصديق الشهادات والمستندات.

٣ – إيرادات الخدمات التي تقدمها.

٤ – ريع ما تملكه من عقارات وما تتلقاه من الهبات والتبرعات.

٥ – عوائد استثمار أموالها.

يستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين الرسوم التي تتحصل عليها الوزارة والرسوم المذكورة فيكون الحق بالتحصيل للوزارة".

وتنص المادة (٣٢) من القانون على أن "تحدد اللائحة التنفيذية مقابل الانتساب للغرفة والخدمات التي تقدمها وفق أحكام هذا القانون، ويجب على مجلس الإدارة أخذ موافقة الجمعية العامة في حال تعديلها.

ويصدر اللائحة التنفيذية مجلس الإدارة بعد موافقة الوزير المختص".

وتنص المادة (٣٨) من القانون على أن: "يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى تستبدل أو تلغى.

الصفحة ٨

وتشكل لجنة انتقالية من تاريخ نشر هذا القانون برئاسة الوزير أو من يفوضه وعضوية وكيل وزارة التجارة ومدير عام الهيئة العامة للصناعة وثلاثة من المختصين في المسائل القانونية والمالية والاقتصادية على أن يكون أحدهم مسجلاً في المشاريع الصغيرة والمتوسطة تتولى أعمال مجلس الإدارة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام هذا القانون وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفى حال تساوى الأصوات يرجح القرار المصوت عليه من قبل الرئيس".

وتنص المادة (٣٩) من القانون على أن: "**تحل الغرفة المنشأة بموجب هذا القانون محل الغرفة القائمة قبل العمل بهذا القانون في كافة الأصول والحقوق والالتزامات المادية والمعنوية**".

وتنص المادة (٤١) من القانون على أن: "يلغى كل حكم في أي قانون عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون".

وحيث إن حاصل النعي بأسباب الطعن على القانون المطعون فيه أنه قد خالف في إجراءات اقتراحه ومناقشته وإقراره الإجراءات المقررة الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تعتبر من طبيعة دستورية، فيكون مشوباً بعدم الدستورية، وأنه قد تضمن عدواناً على كيان الغرفة القائمة بإلغائها وإهدار مقومات استقلالها بإنشاء غرفة جديدة تؤول إليها أصول وأموال الغرفة القائمة، مع خضوع الغرفة الجديدة للوزير وإدارتها بلجنة انتقالية حكومية وتقييد ممارستها لنشاطها بما فرضه من قيود على تصرفاتها المالية والإدارية، كما صدر موصوماً بالانحراف التشريعي لتنكبه المصلحة العامة، إذ تضمن سلباً واغتصاباً لحق أرباب المهن التجارية والصناعية وحريتهم في تكوين غرفتهم، ومصادرة لأموالها وتقييد حريتها في التصرف فيها والهيمنة على إدارتها وشئونها، وجاءت

النصوص المتعلقة بإشراف الوزير وتدخله في شئون الغرفة تمثل انتهاكاً لمبدأ ديمقراطية الحكم وممارسة السيادة الشعبية ومصادرة وتقييداً للملكية الخاصة، واعتداءً على حرية الرأي وعلى استقلالية الغرفة، فضلاً عن مخالفتها مبدأ المساواة بالمغايرة بين الغرفة وغيرها من الجمعيات المهنية الأخرى التي تتمتع باستقلالية تامة في إدارة شئونها، فتكون بذلك قد خالفت المواد (٦) و(٧) و(١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٦) و(٤٣) و(٤٤) و(١٧٥) و(١٨٠) من الدستور.

وحيث إن النعي على القانون المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن بمخالفته أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات الطبيعة الدستورية، فهو مردود، ذلك أن المستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة – أن الدستور لم يُسبغ على أي قانون الصفة الدستورية سوى على القانون الخاص بأحكام توارث الإمارة، فلا وجه للقول بأن أي قانون آخر تكون له قوة الدستور، وبالتالي فإن مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ – على فرض صحة الادعاء بذلك – لا تعدو أن تكون مخالفة لقانون آخر، ولا ترقى إلى مخالفة الدستور ذاته، وأن محل الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، مناطها مخالفتها لنص في الدستور، ولا شأن لها بمخالفة أحكام القانون، إذ تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة، ويكون النعي بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن النعي بباقي أسباب الطعن في جملته مردود، ذلك أن النص في المادة (٤٣) من الدستور على أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة"، يدل على أن الدستور قد حرص على تأكيد كفالة حق

الأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها، وعهد إلى القانون بتنظيم استعماله، دالاً بذلك على أهمية هذا الحق مما لا يجوز المساس به دون مسوغ، أو النيل منه بغير مقتض، إلا أن تنظيم استعمال هذا الحق – كغيره من الحقوق التي كفلها الدستور – يدخل في السلطة التقديرية للمشرع دون قيد عليه في ذلك إلا إذا كان الدستور قد فرض عليه في شأن ممارسته لهذه السلطة ضوابط محددة أو قيوداً معينة لا ينبغي تجاوزها، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فيرجح من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها، وهذا التنظيم متى تم تحقيقاً لمصلحة عامة ملتزماً الضوابط والحدود الدستورية يكون حرياً حمله على قرينة الدستورية، وهذه القرينة لا تنقض إلا بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم دستورية النص المطعون فيه.

كما أنه من المقرر أن المناط في إعمال هذه المحكمة رقابتها الدستورية – وحسبما استقر عليه قضاؤها – أن يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون فيها لنص في الدستور، ولا شأن للمحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص، ولا بما قد يظهر فيها من قصور ومثالب أو ما قد يترتب على تطبيقها من آثار، ولا بالادعاء بأن تلك النصوص لم تؤت أُكلها وتحقق غاياتها، فهذه الأمور قد تستدعي النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام وذلك بالأداة القانونية المقررة طبقاً للدستور، بيد أنها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن نطاق الرقابة القضائية لهذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان القانون المطعون فيه رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣ في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت قد صدر بقصد وضع تنظيم قانوني متكامل لهذه الغرفة بعد انقضاء أكثر من ستين عاماً على إنشائها، ارتأى المشرع فيه اعتبارها "مؤسسة أهلية لا تهدف

إلى تحقيق الربح تتمتع بالشخصية الاعتبارية"، وأفرد القواعد التي تنظمها من حيث اختصاصاتها وتكوينها وكيفية إدارتها وأحكام جمعيتها العامة ومجلس إدارتها وأموالها، ونظراً لاتصال عملها واختصاصاتها بالنشاط الاقتصادي للدولة فقد عمل المشرع على الموازنة بين حق الأفراد المنتسبين إلى الغرفة في إدارتها، وحق الدولة في الإشراف والرقابة عليها للتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها، والوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال وذلك النشاط للتشريعات والنظم المقررة في هذا الشأن، فأخضعها لإشراف الوزير المختص وحدد الأوجه التي تتطلب هذا الإشراف فاستلزم موافقته على بعض التصرفات والقرارات التي تصدر منها والتي تتمثل في بيع أو رهن أو شراء الأموال غير المنقولة، وقبول الهبات أو التبرعات المقدمة لها، والتظلم إليه من رفض قبول طلب الانتساب إلى الغرفة، وحضور جمعيتها العامة كمراقب أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك ورئاسة ممثل الوزارة الجمعية في هذه الحالة، والإشراف على انتخابات مجلس إدارتها، والموافقة على لائحتها التنفيذية، الأمر الذي يبين منه أن هذا الإشراف إنما قصد به تحقيق المصلحة العامة بإخضاع الغرفة لرقابة الدولة، ووضع تنظيم تشريعي جديد يتفق مع هذا الاتجاه، فإنه يكون واجباً حمل النصوص المتضمنة لذلك على قرينة الدستورية بتفسيرها بما لا يخل بالطبيعة القانونية للغرفة واستقلالها وكونها من أشخاص القانون الخاص، تدار بمعرفة جمعيتها العامة ومجلس إدارتها وفقاً لأحكام القانون، **فلا يكون ذلك الإشراف تسلطاً عليها أو تدخلاً في شئونها بما يعوقها عن ممارسة نشاطها، ولا أن تفرض الدولة وصاية تحكمية عليها وتخضعها لتبعيتها أو أن تحل محلها فيما تصدره من قرارات، وإنما يكون تدخلها بالقدر الذي يمنع أي تجاوز منها رعاية لمصلحة المجتمع وحمايته، و في حدود ما يقرره القانون وبالقدر الوارد بنصوصه دون أن يتجاوز ذلك**. فضلاً عن

أن النص على إشراف الوزير على شئون الغرفة لا يتعارض مع ما تقرره المادة (١٣٠) من الدستور من أن الوزير يتولى الإشراف على شئون وزارته، ذلك أن اختصاصات الوزير وإن كانت يستمدها في الأصل من المرسوم المتعلق بتنظيم وزارته وتحديد اختصاصاتها، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يسند إليه المشرع اختصاصات أخرى لم تكن داخلة أصلاً في الأعمال الأساسية لوزارته للاضطلاع بها، فتكون له سلطة مباشرتها في حدود الصلاحيات والاختصاصات التي منحها له المشرع دون أن يعد ذلك إخلالاً بالمادة (١٣٠) من الدستور سالفة البيان.

ولا وجه للقول بأن القانون بمنحه الوزير سلطة الإشراف على غرفة التجارة قد أقام تمييزاً غير مبرر بينها وبين سائر مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، ذلك أن لكل منها طبيعتها القانونية ونشاطها، فلا يتصور أن تعامل – على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية – معاملة قانونية متكافئة وأن يحكمها نظام قانوني واحد، إنما يحدد القانون الصادر بإنشائها قدر الإشراف عليها من الدولة بما يتناسب مع ذلك، بل إنه حتى لو تماثلت مراكزها القانونية فإن المشرع يملك بسلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية مقبولة تراعي اعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها، فلا يكون القانون المطعون فيه قد خالف مبدأ المساواة.

وحيث إنه عن النعي على نص البند (١) من المادة (٧) من القانون بأنه يتعارض مع حرية الرأي المكفولة بالمادتين (٣٦) و(٣٧) من الدستور، بحرمان الغرفة من حقها في إبداء رأيها دون طلب من أحد، فهو مردود، ذلك أن النص المشار إليه قد جعل من مهام واختصاصات الغرفة أن تبدي رأيها الاستشاري في الخطط التنموية والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة وتقديم الدراسات

والمقترحات في الشئون الاقتصادية متى طُلب منها ذلك، بما مؤداه أنه قد وضع على عاتق الغرفة مهمة أساسية تدخل في نطاق اختصاصاتها بأن تبدي رأيها في الأمور سالفة البيان عندما يطلب منها ذلك كاختصاص أصيل لها، لكنه لم يمنعها من إبداء ما تراه من آراء في كل الأمور التي تتصل بنشاطها، فلم يحظر عليها ذلك بنص صريح أو يفرض عقوبة عليها إذا قامت به، بل إن النص لم يمنعها من مخاطبة السلطات العامة بما تراه من آراء متعلقة بنشاطها التزاماً بحكم المادة (٤٥) من الدستور التي كفلت للأفراد والأشخاص المعنوية الحق في مخاطبة السلطات العامة، فضلاً عن المادة (٣٦) منه التي جعلت لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، فلا يجوز أن يفرض على أحدٍ صمتاً بقوة القانون، ومادام أن النص المطعون فيه لم يتضمن حظراً عليها في إبداء رأيها فإنه لا يكون فيه ما يتعارض مع حرية الرأي التي كفلها الدستور بالمادتين سالفتي البيان.

وحيث إنه عن القول بأن إصدار المشرع لهذا القانون لم يقصد به تحقيق المصلحة العامة وإنما هدم كيان الغرفة القائمة وأنه يمثل بذلك انحرافاً تشريعياً، فإن هذا الوجه من النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن رقابتها القضائية على دستورية التشريعات هي رقابة ذات طابع قانوني مجرد، تقتصر على المسائل الدستورية، وينحصر مجالها في التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة التشريع لنص في الدستور دون تجاوز لظاهر التشريع، ولا تمتد هذه الرقابة إلى البحث عن مدى ملاءمة التشريع أو عدم ملاءمته والتي تعتبر من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع، كما لا تستطيل تلك الرقابة إلى البحث والتنقيب عن النوايا والبواعث التي عساها أن تكون قد دفعت السلطة التشريعية إلى إقراره بالصيغة التي صدر بها.

لما كان ذلك، وكان الواضح من نصوص القانون المطعون فيه، ومن تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع القانون، أن التنظيم الذي اختاره المشرع لغرفة التجارة جاء بعد دراسة القوانين المقارنة في الدول المجاورة، من ناحية الطبيعة القانونية لها وتحديد نطاق اختصاصاتها ودورها في الحياة الاقتصادية وكيفية الانتساب لها، وارتأى المشرع في حدود سلطته التقديرية التي خوله الدستور إياها أن يكون تنظيمها وفقاً للنصوص التي أوردها في هذا القانون، والتي جاءت متسمة بالعمومية والتجريد يتساوى أمامها كل من يخضع لأحكامها، فلم تحرم أحداً من حقه في الانتساب إلى الغرفة أو الترشيح لعضوية مجلس إدارتها كما لم تُقص أحداً منها مادام قد توافرت فيه الشروط التي تطلبتها، فإنه لا يكون بذلك قد خرج عن الضوابط التي حددها الدستور، ولا شأن للمحكمة بعد ذلك بما قد يعتري نصوص القانون من قصور أو مثالب ولا بما يترتب على تطبيقه من آثار لانحسار ذلك عن رقابتها، وأنها لا تتجاوز وظيفتها القضائية بمعاييرها وضوابطها إلى وظيفة التشريع.

وحيث إنه لا يغير مما تقدم النعي على ما تضمنته المادة (٣٨) من القانون من تشكيل لجنة انتقالية برئاسة الوزير أو من يفوضه تتولى أعمال مجلس الإدارة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد، بما يعد عزلاً لمجلس الإدارة القائم قبل انتهاء مدته ودون إرادة الجمعية العامة، ذلك أنه لما كان القانون المطعون فيه قد وضع نظاماً جديداً لغرفة التجارة والصناعة فجعلها "مؤسسة أهلية" وجعل الانتساب إليها اختيارياً، فإن مؤدى ذلك أن ينضم إليها من يشاء ممن توافرت فيه الشروط التي تطلبها القانون، وينسحب منها من يشاء ممن كان منتسباً إليها إذا رغب في ذلك، ويؤلف المنتسبون إليها بعد ذلك جمعية عامة جديدة يحق لها اختيار من يمثلها في مجلس الإدارة، ويكون ما تضمنه النص المطعون فيه من حكم انتقالي بتشكيل لجنة مؤقتة تتولى إدارة الغرفة حتى يتم

انتخاب مجلس إدارة جديد يمثل الجمعية العامة، وتشرف على إجراء هذه الانتخابات ضماناً للتجرد والحيدة، لا يمثل اعتداءً على إرادة الجمعية العامة أو مخالفة لأحكام الدستور، **باعتبار أن تشكيل هذه اللجنة الانتقالية هو وضع مؤقت بطبيعته لا ينبغي أن يستمر إلي غير حد، ولا يجوز أن يستطيل أمده طويلاً بما يخل بحق الجمعية العامة الجديدة في مباشرة اختصاصها بانتخاب مجلس إدارة جديد، أو يقيدها بقيود تفقدها استقلالها الذي هو أساس وجودها ومبرر قيامها**. كما جاء النص في المادة (٣٩) من القانون بحلول الغرفة المنشأة بموجب أحكامه محل الغرفة القائمة في كافة الأصول والحقوق والالتزامات المادية والمعنوية، أمراً منطقياً مترتباً على ما سلف من أحكام، وحتى يتسنى للغرفة الاستمرار في أداء دورها دون انقطاع.

متى كان ما تقدم، فإن المطاعن جميعها الموجهة إلى نصوص القانون المطعون فيه بعدم الدستورية تضحى قائمة على غير أساس سديد، بما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**